يتحقق كان واحدة بالتا اولم يكن تمييز الوحدة اولا قوله كما في الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا اى فان الاستثنا معيار العموم قوله كالمثال لقوله لم يكن قوله ليكون اى
التمييز قيدا فيما قبله وهو ما لم يكن واحدة بالتا قوله كما في حديث الصحيحين
الذهب بالذهب الخ فالذهب عام وليس واحدة بالتا لعدم تمييز واحدة
بالوحدة فيكون حجة للغزالي وحجته على شيخه امام الحرمين واعتذر عنه الشارح
بانه لما لم يمثل لما لم يكن واحدة بالتا الا بما تميز واحدة بالوحدة كان مراده
ما ذكره الغزالي فلا يكون حديث حجة تعليم قوله نحو فليحذر الذين يخالفون
عن امره ضمن يخالفون معنى يعدلون فعداه بعن قوله في سياق النفي اى معنى
فيعم الخبر والنهي قوله بان تدل اى النكرة المذكورة عليه اى العموم بالمطابقة
وهذا تفسير لدلالتها عليه بالوضع واخذ هذا التفسير من قوله وقيل لزوما
قوله كما تقدم اى في قوله ومدلوله كلية اى محكوم فيه على فرد الخ قوله فيتوقف التخصيص
بالنية على الاول دون الثاني اذ لا يتصور وجوده فرد بدون الماهية فلا يمكن
اخراج بعض الافراد بعد تعلق الماهية قوله اى بقرينة المثال اى فانه ليس المراد من
ما يشمل جميع الاموال قوله نحو فلو نقل لها اف مثال للمفهوم الاولى وقوله ان الذين
يأكلون الخ مثال للمفهوم المساوي قوله وحرمت عطف على النحوي اى وكحرمت
قوله نقل العرف من تحريم العين الخ سياتي في مبحث المجمل ان نحو حرمت عليكم
امهاتكم استدلالا للقول المرجوح وجوابه بما يوجد منه ان حرمت امهاتكم

قد رفع

قد رفع استمتاع امهاتكم بوطي ونحوه لعدم صحة اسناد التحريم الى العين وان العرف
قاض بانه المراد قيل وهو غير ما هنا من دعوى ان العرف نقل اللفظ الى تحريم الاستمتاع
فتامل فانه اى ما ذكره في الجواب هناك من باب الاضمار الذي دليله مضمر العرف
والاضمار ارجح من النقل كما مر وقد بنى الزركشي على هذا التقدير وترجيحه هنا وحذفه
الشارح انتهى والجواب ان كلا مما ذكره في الموضعين صحيح واما كون احدهما ارجح فشيء
اخر وانما بنى على الامرين في المحلين للتنبيه على ان كلا منهما سائغ قوله على معنى انه
كلما وجدت العلة وجد المعلول اى ولا يقدح في العموم تخلف المعلول عنها لمانع وهو
نقض العلة الاتي في القياس لان ذلك قرينة صارفة عن العموم فلا بناني العموم لولا
القرينة قوله اذ لم تجعل اللام فيه اى في المثال المذكور للعموم ولا عهد الواو للحال المفيدة
لتقييد الحكم اى اما اذ جعلت اللام للعموم فالعموم من اللفظ لا المعنى واما اذا كان
عهد فلا عموم لفظا ولا معنى قوله ولمفهوم المخالفة عطف على كترتب الحكم على الوصف
قوله ان دلالة اللفظ فيه اشارة الى تقدير مضاف قبل مفهوم اى وكالفظ صاحب
مفهوم المخالفة اذ العموم من صفات الالفاظ وبهذا لا يرد السؤال المشار الى جوابه بقوله
بخلاف ما ان لا عموم له لفظي بل يسقط من اصله اذ العموم في الحقيقة للفظ الدال على
المفهوم لا للمفهوم قوله على ان ما عدا المذكور وهو المنطوق بخلاف حكم اى المذكور و
قوله بخلاف خبر ان قوله المعبر عنه بالعقل دفع لما قيل انه لم يذكر العقل فيما
سبق وحاصل الدفع انه ذكره بالمعنى لان المراد بالعقل هنا هو المعنى المذكور فيما

في المعنى المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)